

تقييم أهمية معيار كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية في ضوء مبدأ مشاركة المخاطر لحسابات الاستثمار المشترك

Evaluation of the importance of capital adequacy standard in Islamic banks in the light of the principle of risk sharing for investment deposits

همزة شودار*

¹ مخبر الشراكة والاستثمار، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1 (الجزائر)،

(hamza.chouder@univ-setif.dz)

تاريخ الاستلام: 2023/05/09؛ تاريخ المراجعة: 2023/05/10؛ تاريخ القبول: 2023/06/10

ملخص: مثل معيار كفاية رأس المال الدعامية الأساسية لاتفاقيات بازل في الرقابة المصرفية الاحترازية، وهو معيار قائم على تحمل رأس المال لمختلف المخاطر التي تتعرض لها أصول المصرف التجاري بناء على قاعدة الضمان التي يوفرها نظام المصرفية التقليدية للودائع. في المقابل نشأت المصرفية الإسلامية على مبدأ مشاركة المخاطر في جانبي الأصول والخصوم؛ وتمثلت بصورة واضحة في الودائع الاستثمارية التي تمثل رأس مال موجه للاستثمار يتحمل فيه المودعون نتائج الاستثمار خسائر أو أرباح، ولا تحولها لرأس المال وفقا لعقد المضاربة الشرعية. يهدف البحث إلى تحليل الملاءة المالية للمصارف الإسلامية ومقارنة متطلباتها مع معيار كفاية رأس المال من أجل تقدير أهميته التطبيقية بالنسبة للمصارف الإسلامية.

الكلمات المفتاح: كفاية رأس المال، الوديعة الاستثمارية، المشاركة في المخاطر.

تصنيف JEL: E42؛ E58؛ G24

Abstract: The capital adequacy standard is the fundamental pillar of the Basel agreements in prudential banking supervision. It is a standard based on the capital adequacy of commercial banks to withstand various risks faced by their assets. This is built on the guarantee base provided by the traditional banking system for deposits.

On the other hand, Islamic banking emerged based on the principle of risk-sharing in both assets and liabilities. This is clearly manifested in investment deposits, which represent capital directed towards investment, where depositors bear the consequences of investment results, whether losses or profits. These deposits are not transformed into capital according to the principles of Mudarabah contract.

The aim of the research is to analyze the financial solvency of Islamic banks and compare their requirements with the capital adequacy standard in order to assess its practical importance for Islamic banks.

Keywords: capital adequacy, investment deposit, risk sharing.

Jel Classification Codes : E42؛ E58 ؛ G24

I - تمهيد:

شكل موضوع الرقابة أهم مواضيع البحث في مجال المالية الإسلامية؛ من منطلق نشأة مؤسستها كبديل شرعي خاضع لضوابط المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي المستمدة من مبادئ الشريعة الإسلامية؛ وفي جانب ثانٍ لنشأتها في بيئة مالية قائمة على قواعد النظام الرأسمالي التي تخالف في كثير منها أسس العمل المالي الإسلامي.

وتبرز أهمية الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية من حيث الاهتمام المؤسسي الذي حظيت به؛ من خلال جملة من المعايير الاسترشادية الصادرة عن الهيئات المختصة التي غطت الجوانب الشرعية والمحاسبية والفنية؛ والتي مثلت منطلقاً مهماً لتدعيم الصناعة المالية الإسلامية وتثبيت دعائمها.

إلا أن نشاط كثير من المؤسسات المالية الإسلامية وعلى رأسها المصارف التجارية في نظم مالية ومصرفية تقليدية لا تعترف بقواعد العمل المالي الإسلامي وتتبنى المعايير الرقابية الدولية المستمدة من قواعد النظام المالي التقليدي؛ وضع المصارف الإسلامية في نقطة تجاذب بين الامتثال لمعايير الرقابة المصرفية التقليدية من جهة؛ واحترام قواعد وضوابط العمل المصرفي الإسلامي من جهة ثانية.

تقوم الرقابة المصرفية التقليدية على مبادئ اتفاقيات بازل التي يمثل مبدأ كفاية رأس المال عمادها وركيزتها؛ وتهدف لتقوية رأسمال المصرف لحماية أصحاب الحقوق وعلى رأسهم المودعون من أي مخاطر إفلاس أو تعثر مصرفي؛ وتحقيق الاستقرار المالي والمصرفي الذي يمكن أن يهتز نتيجة لذلك.

إن تحميل رأس المال في ميزانية المصرف لمختلف المخاطر التي تتعرض لها أصوله وتوظيفاته منشأ القاعدة الإقراضية الربوية التي تقوم عليها آلية الوساطة المالية في النظام المصرفي التقليدي؛ والتي تُحمّل المقرض إجمالي المخاطر التي يتعرض لها أصل القرض؛ في صورة معاكسة لمبدأ المشاركة في المخاطر بين المودعين والمساهمين الذي قامت عليه المصارف الإسلامية ونصت عليه ضوابط الاقتصاد الإسلامي.

تأسس مبدأ كفاية رأس المال في الرقابة على المخاطر المصرفية بناء على مقارنة الرقابة بالمخاطر؛ وتحميل حقوق الملكية أو المساهمين مخاطر أصول المصرف واستثماراته، وكل ذلك كنتيجة لنظام الفائدة والضمان وتحويل المخاطر التي يقوم عليها النظام المالي الرأسمالي؛ فمعيار كفاية رأس المال شكل من أشكال الضمان التي تكرسها مبادئ المصرفية التقليدية.

وفي الجانب الثاني؛ نشأت المصرفية التشاركية المستوحاة من ضوابط التمويل في الاقتصاد الإسلامي على أسس مخالفة لمبدأ الفائدة الربوية والضمانات المطلقة والعوائد المضمونة؛ مكرسة قواعد مالية قائمة على مشاركة الربح والخسارة وتحمل المخاطرة وتستههدف ربط الاقتصاد النقدي والمالي بالاقتصاد والثروة الحقيقية.

واستبدلت عقود الودائع المضمونة الأصل والفائدة الربوية؛ بعقود المضاربة والوكالة بالاستثمار التي يتحول فيها المودع من مدخر لمستثمر؛ له نصيب من الربح المحقق أو حصة من الخسارة المحتملة؛ يتساوى في ذلك مع المصرف والمستثمر؛ فالمخاطرة موزعة كل بحسب مساهمته والأحكام الضابطة للعلاقة التعاقدية بين الأطراف الثلاثة.

وغيرت مفهوم التمويل من صيغة القرض ومشتقاته الربوية إلى صيغ وأساليب متنوعة تقوم على مبدأ التمويل القائم على الأصول بدل التمويل القائم على الديون؛ سواء في صيغ المشاركات أو صيغ المدائنات؛ وفق قواعد تمويلية تضبط درجات المخاطرة؛ فلا تدعمها وتجعلها ربوية ولا تراهن عليها وتجعلها معاملات قمار صفرية.

I-1 إشكالية البحث:

انطلاقاً مما سبق؛ إن كان لمبدأ كفاية رأس المال حجة لتطبيقه على المصارف التقليدية؛ وهو المستوحى من صلب قواعدها؛

ما أهمية تطبيق معيار كفاية رأس المال على المصارف القائمة على نظام المشاركة في الربح والخسارة؟

I-2 فرضيات البحث: يركز البحث في إجابته عن الإشكالية في الفرضية العامة الآتية:

- كلما زادت أهمية الودائع الاستثمارية في هيكل ودائع المصارف الإسلامية تقل الأهمية التطبيقية لكفاية رأس المال كمعيار للتحكم في المخاطر المصرفية.

I-3. أهمية البحث: تبرز أهمية البحث في ضرورة إظهار خصوصية المنظومة المالية الإسلامية في آليات توزيع المخاطر وتحملها بما يحفظ التوازن بين أطراف العملية الاستثمارية ربها وخسارة؛ وانعكاسات ذلك على التوازن الاقتصادي الكلي بين دائرتي الادخار والاستثمار. وهو

ما من شأنه أن يحقق الاستقرار المالي ويعد النظام المالي والمصرفي عن التشوّهات المالية التي أصبحت سمة مرادفة للنظام المالي الرأسمالي والتي تظهر دوريا في شكل أزمات مالية متعددة.

I-4. أهداف البحث: بهدف البحث ل:

- الوقوف على الفروقات الجوهرية بين الملاءة المالية في المصرفية الإسلامية والمصرفية التقليدية؛
- إبراز تأثير مبدأ المشاركة في الربح والخسارة على مخاطر المصارف الإسلامية؛
- الوقوف على عدم تناغم مبدأ المشاركة في الربح والخسارة في المصارف الإسلامية مع معيار كفاية رأس المال في المصرفية التقليدية.

I-5. الدراسات السابقة:

في حدود ما توصل إليه الباحث من دراسات وبحوث لها علاقة مباشرة بموضوع وأهداف هذا البحث، فإن من أهم الدراسات السابقة في موضوع البحث نذكر:

أ- الدراسة الأولى بعنوان **"Islamic Banking : Issues in Prudential Regulations and Supervision"**

المصرفية الإسلامية: قضايا في الإشراف والرقابة لاحترازية لـ Luca Errico و Mitra Farahbaksh؛ نشرها صندوق النقد الدولي سنة 1998، وتعتبر أول دراسة تحليلية لأهمية الرقابة المصرفية الاحترازية على المصارف الإسلامية، وتوصلت إلى نتائج مهمة مفادها أن خصوصية العمل المصرفي الإسلامي في الموارد والاستخدامات تفرض خضوعها لنظام رقابة مصرفية منسجم مع طبيعتها العملية والشرعية؛ واقترحا أن يكون مزيجا من مبادئ اتفاقية بازل والقواعد الحاكمة للعمل المصرفي التشاركي.

ب- الدراسة الثانية بعنوان "الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية" لمحمد عمر شابرا وطارق الله خان؛ نشرها المعهد الإسلامي للبحوث التدريب سنة 2000، وتعتبر من أوائل الدراسات التحليلية التي عنيت بموضوع الرقابة المصرفية وإدارة المخاطر في مصارف المشاركة؛ واشتملت على تحليل المخاطر لديها ورأت بأهمية تطبيق معيار كفاية رأس المال في مصارف المشاركة لأسباب تتمثل في ضرورة تبني المعايير الدولية لتعزيز قبول تطبيقات المصرفية التشاركية في الأسواق العالمية؛ كما أن انخفاض نسبة الودائع الاستثمارية في عدد من مصارف المشاركة يرفع من مستويات الضمان لارتباطها بحجم الودائع الجارية ويفرض توفر رأس المال الكافي لتغطية مخاطر استخداماتها؛ إضافة إلى أن صغر حجم مصارف المشاركة يفرض عليها قاعدة رأسمالية قوية في ظل عدم قدرتها على تنوع أصولها وتخفيف مخاطرها.

ج- الدراسة الثالثة أطروحة دكتوراه بعنوان **"Banking regulation, Stability and efficiency of Islamic banks ; A comparison with conventional banks"**

دراسة مقارنة مع المصارف التقليدية لمحمد بيطار، نوقشت بجامعة GRENOBLE سنة 2014، وتعتبر من أوائل البحوث التي اهتمت بدراسة تأثير مقررات بازل III على استقرار وكفاءة المصارف الإسلامية؛ وقام فيها الباحث بدراسة مقارنة بين عينتين من المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية الموزعة في 29 دولة؛ وتوصل إلى نتائج ثلاثة متعلقة بمعايير بازل III؛ تمثلت الأولى في أن معدل كفاية رأس المال له تأثير سلبي على المصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية من حيث مقارنة رأس المال بالكفاءة؛ والثانية في وجود تأثير سلبي لمعيار السيولة على كفاءة المصارف الإسلامية بسبب القواعد التي يقوم عليها والعناصر التي يتشكل منها؛ والنتيجة الثالثة تمثلت في وجود علاقة إيجابية بين معدلات الرفع المالي وكفاءة المصارف الإسلامية.

د- الدراسة الرابعة بعنوان **Regulation and Supervision of Islamic Banks**

الإسلامية قام بها فريق عمل مكون من Alejandro López Mejía, Suliman Aljabrin, Rachid Awad, Mohamed Norat, and Inwon Song وقام بنشرها صندوق النقد الدولي سنة 2014، ومن أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة أن المصارف الإسلامية تختلف عن المصارف التقليدية في قاعدة المشاركة في المخاطر التي تحكم حسابات الاستثمار المشترك مما يجعلها تمتص الخسائر المتولدة عن استثماراتها ويجعلها سند لرأس المال في مواجهة المخاطر، كما أن المخاطر

في المصرفية الإسلامية مختلفة عن التقليدية بحيث تشترك معها في مخاطر وتتميز بمخاطر خاصة بها، وبالمقارنة بين حجم المخاطر بين المصارف التقليدية والإسلامية فإنها تتغير بتغير النظام المصرفي، وأكدت الدراسة على ضرورة توفير بيئة تنظيمية ورقابية وقانونية خاصة بالمصرفية الإسلامية تراعي ضوابط عملها والقواعد الشرعية التي تقوم عليها.

في حين تستهدف هذه الدراسة بالتخصيص؛ مدى أهمية تطبيق معيار كفاية رأس المال بصفته الدعامة الأولى لاتفاقيات بازل على مصرفية إسلامية بالأساس تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة في جانب الخصوم؛ بحيث من الناحية النظرية لا يمكن أن نؤسس مصرفية إسلامية تشاركية ثم نفرض نظاما رقابيا يحمل كل المخاطر لرأس المال دون حسابات الاستثمار المشترك ممثلة في الودائع الاستثمارية، وهو الحالة التي تخضع لها أغلبية المصارف الإسلامية في الوقت الراهن سواء في الأنظمة المصرفية التقليدية أو المزدوجة.

I-6. محاور البحث: بمدف الإلمام بجوانب الموضوع سيتم استعراض البحث وفق العناصر التالية:

- أولاً: الملاءة المالية في المصارف الإسلامية
- ثانياً: أهمية كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية
- ثالثاً: أثر الودائع الاستثمارية على كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية

II. الملاءة المالية في مصارف المشاركة

إن اختلاف قواعد العمل المصرفي الإسلامي عن التقليدي، له تأثير مباشر على مؤشرات الأمان ومعايير السلامة؛ فما يمثل خطراً في المصرف التقليدي قد يكون وضعاً عادياً بالنسبة للمصرف الإسلامي، وما يكون سبباً لعدم الاستقرار في مصارف الفائدة والضمان قد يكون عاملاً مستقرراً في مصارف قائمة على تقاسم المخاطر في جانبي الأصول والخصوم.

II-1. مفهوم الملاءة المالية في المصارف الإسلامية: تمثل الملاءة محورا أساسيا لقيام المصرف واستمراره؛ ونسبتها الموجبة ضرورة رقابية تشترطها الأنظمة المالية والمحاسبية للمصارف المركزية، ذلك أنها تمثل المؤشر الأساسي لقياس مدى تغطية الموجودات للمطلوبات؛ وحيث أغلب خصوم المصرف مشككة من الودائع فإن أي تعثر في تشكيل نسبة الملاءة تهدد لأموال المودعين؛ والذي ينشأ بالأساس عن اختلال التوازن بين قيم أصول المصرف وخصومه.

هذا الاختلال الذي منشؤه في المصرفية التقليدية آلية الضمان التي تحيط بالودائع؛ بحيث يتحمل رأس المال أي اهتلاك يصيب قيمها الإسمية؛ لهذا حدد هيتمان مينسكي السبب الرئيس لعدم الاستقرار في الاختلال بين فترات استحقاق المطلوبات قصيرة الأجل والموجودات الطويلة الأجل، وفي عدم التوازن بين ضمان القيمة الاسمية للودائع والفوائد عليها وتوقع احتمالي غير مؤكد لأصول المصرف وعوائدها. وحين يتحقق الاختلال الزمني أو الكمي يكون المصرف عرضة لصدمة مالية قد تؤدي به إلى الائتبار والإفلاس.

غير أن المصارف القائمة على مبدأ المشاركة "قد تكون أكثر ملاءمة وقدرة... على التكيف مع الصدمات التي يمكن أن تؤدي إلى أزمات مصرفية. وسبب ذلك أنه في ظل النظام القائم على حصص الملكية يتم استيعاب الصدمات المؤثرة في أوضاع الأصول فوراً عن طريق إحداث تغيرات في القيم الإسمية للأسهم (الودائع) التي يجوزها الجمهور في البنك. ولهذا، فإن القيم الحقيقية للأصول والخصوم بالبنك ستكون متساوية في كل الأوقات". (خان، 1997، صفحة 26)

وحتى وإن سمحت المصارف الإسلامية بإمكانية السحب قبل تاريخ الاستحقاق "فإن المودعين لن يكون لهم الحافز للتهافت على سحب ودائعهم، لأن قيمة ودائعهم ستتقلب مع قيمة المحفظة الأساسية للمصرف، (farooq & zaheer, 2015)*... ومع ذلك

* في دراسة مقارنة بين المصارف الإسلامية والتقليدية في باكستان أثناء الأزمة المالية، وجد الباحثان أن المصارف الإسلامية كانت أقل تعرضاً لعمليات سحب الودائع مقارنة بالمصارف التقليدية، وأكثر من ذلك فإن المصارف الإسلامية وحتى النوافذ الإسلامية واصلت في استقطاب الودائع مقارنة بالمصارف التقليدية.

قد يواجه المصرف صعوبات في السيولة، ولكنه لا يمكن أن يصبح مفلسا، لأن خسائره تنتقل إلى مودعيه، وبهذا فإن التهافت على السحب ينخفض انخفاضاً جوهرياً.¹ (ميلز و بريسلي، 2014، صفحة 162)

وعلى هذا الأساس؛ يفترض أن مؤشر الملاءة في المصارف الإسلامية لا يمكن أن يكون سالبا؛ نظرا لأن التغيرات السلبية التي يمكن أن تطرأ في جانب الأصول يتم موازنتها آليا بانخفاض قيم الخصوم وخاصة الودائع منها. ما يعني أن نظام المشاركة يفرض استقرار هامش الملاءة للمصرف آليا دون الحاجة لأي تدخلات من المصرف المركزي والسلطات الرقابية للحفاظ عليها أو حقن ميزانية المصرف بمرعات سيولة لتغطية خسائر الأصول وضمان عدم الإفلاس.

وإن كانت الودائع القائمة على عقود المضاربة والوكالة بالاستثمار تُحمّل الخسارة الرأسمالية للمودعين؛ فإن حجم الخسائر التي يتحملونها مرتبط بالمخاطرة في قيم أصول المصرف؛ وحيث أن التمويل المصرفي الإسلامي قائم على الأصول سواء في الصيغ التشاركية أو المدائيات؛ فإنه من المفترض أن حجم الخسائر التي يمكن أن تلحقها يكون أقل مقارنة بخسائر أصول المصارف التقليدية القائمة على الدين؛ لأن الأصول تتمتع جزءا من الخسارة في حين أن الديون أثبتت أنها تتبخر حينما تنفجر فقاعاتها.

II-2. هامش الملاءة في المصارف الإسلامية: في المصارف التقليدية يعتبر رأس المال المكون الرئيسي والثابت في هامش الملاءة المالية؛ ذلك أنه الوسادة الوحيدة التي تتمتع بمخاطر أصول المصرف في ظل اعتبار بقية بنود الخصوم التزامات ومطالبات سواء من المودعين أو المقرضين أو المؤسسات المالية.

غير أن ما يمتاز به المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية والذي يمنحها حائط دفاع في مستوى رأس المال هي الودائع الاستثمارية التي هي أقرب لحقوق الملكية مفهومًا وتطبيقًا؛ إذ تمثل رأس مال المودعين في ميزانية المصرف. وعليها يقع تحمل مخاطرها كلية دون اللجوء لرأس المال المصرف ما لم يثبت تقصير إدارتها أو تعديها.

وتميّز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية بالودائع الاستثمارية يؤثر على حجم المخاطر التي يتحملها رأس المال؛ فبالإضافة لمخاطر توظيفها؛ فإن رأس المال المصرف التقليدي يتحمل مخاطر توظيفات الودائع الجارية والودائع لأجل والفوائد عليها؛ في حين أن رأس المال المصرف الإسلامي يتحمل مخاطر توظيف الودائع الجارية فقط.

وفي جانب ثانٍ؛ ومادامت الودائع الاستثمارية تتحمل مخاطر الأصول الممولة منها أو المشتركة في تمويلها؛ فإنه من المفروض:

- إما أن تكون جزءاً من مكونات هامش الملاءة لتغطية شريحة من مخاطر المصرف المرتبطة بها؛ وحينها تصبح مكونا خاصا من مكونات رأس المال النظامي؛
- وإما أن يعنى رأس المال المصرف من تغطية المخاطر المرتبطة بالأصول الممولة من حسابات الودائع الاستثمارية أو نسبتها؛ وتحذف حينها من مجموع المخاطر التي يتعرض لها رأس المال؛
- أو اعتبارها من البنود خارج الميزانية لأن المصرف لا يتحمل مخاطرها إلا بالتعدي أو التقصير ولا يضمن أصلها ولا عوائدها؛ وحينها تستثنى من حساب الملاءة المالية للمصرف.

وهي خيارات تبقى نظرية وتطبيقها رهن التجربة التطبيقية للمصارف الإسلامية في معاملتها لحسابات الاستثمار الممولة من الودائع الاستثمارية؛ حيث أثبتت التجربة:

- إمكانية السحب قبل تاريخ الاستحقاق؛ وهو ما يلغي الخيار الأول الذي يفرض ديمومة رأس المال واستمراره في ميزانية المصرف؛ (AAOIFI، 2022، الصفحات 1017-1019)
- أن مخاطرها مشتركة بين المودعين والمساهمين؛ فإن كانت المخاطر السوقية والائتمانية تقع على عاتق المودعين فإن المخاطر التشغيلية تقع على عاتق إدارة المصرف وفق ما نص عليه مفهوم التعدي والتقصير في القواعد الشرعية.

- أنها تمثل نسبة معتبرة من خصوم الكثير من مصارف المشاركة؛ واعتبارها بندا خارج الميزانية، لا تقبل به المعايير المحاسبية* ولا السلطات الرقابية والمصارف المركزية التي تعتبرها هدفا ومتغيرا أساسيا في الرقابة المصرفية والرقابة النقدية؛ وعلى هذا الأساس فإن إلحاق الودائع الاستثمارية بميزانية المصرف ضمن بند حسابات الاستثمار هو الحل المتاح أمام المصارف الإسلامية على أن تتحمل مخاطر استثماراتها ويتحمل رأس المال مخاطر التعدي أو التقصير التي يمكن أن تنشأ تحت مسؤوليته بصفته مضاربا وتكون في ذلك في مستوى أدنى من رأس المال في الحفاظ على الملاءة المالية للمصرف؛ ذلك أن أي تناقص في قيم الأصول الممولة منها يقابله تناقص في قيمتها الإسمية مما يتيح لرأس المال قدرة إضافية على امتصاص الخسائر مقارنة برأس المال في المصارف التقليدية. (van greuning & iqbal, 2008, pp. 224-225)

II-3. الملاءة المالية وكفاية رأس المال في المصارف الإسلامية: تعتبر كفاية رأس المال أسلوبا لحساب الملاءة المالية للمصارف التجارية؛ وقد جاءت كبديل عن نسبة الرفع المالي التي كانت تمثل حتى بداية التسعينيات من القرن العشرين المؤشر الأساسي للحفاظ على ملاءة المصرف وقدرته على سداد التزاماته التعاقدية.

ويقوم معيار كفاية رأس المال في المصرفية التقليدية على مقارنة تغطية رأس المال للمخاطر التي يتعرض لها المصرف؛ بحيث يشكل رأس المال في المصارف التقليدية: (van greuning & iqbal, 2008, pp. 218-219)

- وسادة الإسناد لامتصاص الصدمات المالية؛
 - المصدر الأساسي لمواجهة الخسائر غير المتوقعة؛
 - المصدر الوحيد لتعويض المودعين في حالات الإفلاس والتعثر.
- وذلك ناشئ بالأساس على مفهوم الضمان الذي تقوم عليه المصرفية التقليدية؛ بحيث يضمن المصرف ودائع الجمهور والعوائد عليها؛ وما يترتب عنه أن رأسمال المصرف هو من يتحمل كل المخاطر في جانب الأصول من ميزانيته؛ بحيث أن عقد الوديعة الذي يربط المصرف التقليدي بمودعيه هو عبارة عن التزام بالضمان؛ ضمان الودائع والعوائد؛ وأي خسائر تتحقق في جانب الأصول في ميزانية المصرف يتم تعويضها من رأس المال لأنها تمس قيم الودائع وحقوقها.

إلا أن مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر التي تقوم عليه المصرفية الإسلامية والذي تم ترجمته في حسابات الاستثمار التي تقوم على عقد المضاربة؛ يعكس اتجاه المخاطرة بحيث يتحمل المودع مخاطر التوظيفات والأصول التي تمولها وديعته بصفته رأسمال المضاربة. وهو المبدأ الذي ألغى معنى الضمان الذي تقوم عليه المصرفية التقليدية وجعله محصورا بالودائع الجارية دون الاستثمارية.

وبناء على ذلك؛ فإن كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية ستختلف عنها في المصارف التقليدية: (van greuning & iqbal, 2008, p. 223) (obaidullah, 1998, pp. 42,48) (kabir & smolo, 2014, p. 2)

- لاختلاف حجم الضمانات المطلوبة وحصرها في الودائع الجارية؛
 - لتحمل الودائع الاستثمارية لمخاطر توظيفاتها وأصولها؛
 - ولخصوصية التمويل القائم على الأصول وما يستتبعه من مخاطر خاصة به.
- وهي أسباب موضوعية وكافية لإعادة النظر في معدل كفاية رأس المال كآلية لقياس الملاءة المالية في المصارف الإسلامية أو في إدارة المخاطر التي تتعرض لها ومن ثمة مدى فعالية معياره في الرقابة المصرفية. سواء تعلق الأمر بصلاحيته تطبيقه أو تجانس مكوناته أو دلالة مؤشرات مقارنة بطبيعة خصوم وأصول المصارف الإسلامية و المخاطر المتعلقة بها.

III- أهمية كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية: يهدف معيار كفاية رأس المال لتحقيق الأمن والسلامة للمؤسسات والنظام المصرفي في إطار رقابة مصرفية احترازية تهتم بتقوية رأس المال ليكون قادرا على مواجهة المخاطر وامتصاص الخسائر غير المتوقعة؛ والتي تصب

* يستثنى في ذلك حسابات الاستثمار المقيدة؛ أي وفق عقد المضاربة المقيدة؛ بحيث لا يمكن إدراجها في الميزانية العامة، لأنها مخصصة الموارد والتوظيفات.

كلها في منع تحقق مخاطر العسر المالي وما يتسبب في احيار المصارف وإفلاسها. فهل تفلس المصارف القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة؟

III-1. احتمال التعثر في مصارف المشاركة: يمثل هامش الملاءة المالية قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته التعاقدية في أي وقت؛ لهذا هو مرتبط بقوة بسيلة المصرف؛ وما لذلك من تأثير على استمرارية المصرف أو تعثره و إفلاسه.

وإن كانت المصارف الإسلامية تتميز بحسابات الاستثمار المشترك كآلية توازن بين أصول المصرف الممولة منها وقيمتها الاسمية؛ فإنها لا يمكن أن ترقى لدرجة رأس المال في حمايته للمصرف من مخاطر التعثر والإفلاس المحتملة. (شابرا و خان، 2000)

وإن كانت الكتابات النظرية تصّر على أن نظام المشاركة يقلل من حدة التقلبات الاقتصادية والأزمات المصرفية؛ ويحفظ التوازن بين أصول المصرف وخصومه بما يمكنه من تقليل حالات الإعسار والتعثر المصرفي.

إلا أن غياب أنظمة مالية إسلامية قائمة بذاتها ونشاط المصارف الإسلامية في بيئات مصرفية تقليدية أو ذات أنظمة مصرفية مزدوجة؛ يجعل من التنظير لا يترجم بصورته المثالية في الواقع التطبيقي؛ بحيث أثبتت التجارب إمكانية إفلاس المصارف الإسلامية وتعثرها عن أداء التزاماتها التعاقدية؛ ولو كان ذلك في عدد محدود جدا من الحالات،* (Ali, 2007) إلا أن احتمال إعسار المصارف الإسلامية يبقى قائما لعدة أسباب: (شابرا و خان، 2000، الصفحات 67-69) (الشيخ، 2005، الصفحات 13-14)

- أن تغطية حسابات الاستثمار المشترك لمخاطر استثماراتها؛ لا يعني أن خسائرها لا تمتد لرأس المال المصرف؛ فالمصرف بصفته مضاربا يقع على عاتقه مصاريف إدارة الاستثمار ومتابعته وما يشمل أعمال المضارب؛ ما يعني تحمل رأس المال لهذه المصاريف في حالات الخسارة؛
- أن حالات التعدي والتقصير التي تتمثل في المخاطر التشغيلية؛ تعتبر احتمالا قويا؛ وأثبتت التجربة أنها كانت سببا مباشرا في الإفلاس والتعثر المصرفي؛
- أن انخفاض معدلات الأرباح عن معدلات الربح أو الفائدة في المصارف الأخرى؛ التقليدية أو الإسلامية؛ ينشئ مخاطر معنوية وقد يتسبب في سحب الودائع وتحويلها لمصارف أخرى؛
- السماح بالسحب من الودائع الاستثمارية قبل تاريخ الاستحقاق يمكن أن يخل بالتوازن بين الأصول والخصوم، وينشئ فجوات تمويلية وزمنية تزيد من مخاطر السيولة؛
- أن الودائع الجارية قد تمثل النسبة الأكبر في هيكل الودائع؛ مما يضعف دور حسابات الاستثمار في تغطية الأصول؛ ويزيد من المخاطر التي تواجه رأس المال؛ ويتساوى حينها المصرف الإسلامي مع المصارف التقليدية؛ مع تباين المخاطر بين التمويل القائم على المشاركة في الربح والخسارة والتمويل القائم على الضمان والفائدة؛
- صيغ التمويل المستحدثة التي توفر التمويل في صورة نقدية وعلى رأسها التورق المصرفي المنظم؛ ما يحول التمويل القائم على الأصول إلى تمويل قائم على المديونية؛ واحتمالات رفع مخاطره وتكافئها مع مخاطر التمويل التقليدي في حالات الأزمات المالية؛
- ترابط المصارف الإسلامية مع النظام المصرفي والسوق النقدية؛ واعتبارها جزءا من النظام المصرفي التقليدي؛ يجعلها عرضة لأي مخاطر نظامية أو تقلبات وأزمات مالية؛ نظرا لترابط أصولها أو التزاماتها مع بقية المؤسسات المصرفية؛
- ارتباط التمويل التشاركي مع الاقتصاد الحقيقي يجعله عرضة للأزمات التي تمس القطاع الاقتصادي؛ عن طريق التأثير في قيم أصوله واستثماراته والعوائد عليها؛

* ينظر مثلا حالات: بنك الإخلاص التركي (أغلق)، بنك فيصل الإسلامي في المملكة المتحدة (أغلق)، بنك فيصل الإسلامي في مصر (أنقذ)، بنك دبي الإسلامي (أنقذ).

- عدم توفر أنظمة ضمان الودائع في كثير من المصارف الإسلامية ؛ وعدم كفاية شركات التأمين التكافلي القادرة على ضمان قيم الودائع؛ يزيد من حدة المخاطر المعنوية في حالات تحقق المخاطر النظامية أو الأزمات المصرفية؛
 - مشكلة السيولة التي تمثل هاجسا لدى المصارف الإسلامية ؛ في ظل غياب آليات إعادة التمويل التي توفرها المصارف المركزية بصفتها المقرض الأخير في أغلب الأنظمة المصرفية التي تنشط فيها؛
 - عدم توفر المصارف الإسلامية على آليات توفير السيولة التي تحضى بها المصارف التقليدية؛ خاصة المتعلقة بالتوريق* والمشتقات المالية؛ يضعف تنافسيتها ويزيد من احتمالات التعثر والإفلاس.
- هذه الأسباب تمثل عوامل أساسية في احتمالات التعثر والإفلاس في المصارف الإسلامية ؛ حيث تشترك في بعضها مع المصارف التقليدية وتنفرد بأخرى لخصائصها الذاتية، ينظر لها البعض أنها مخاطر جد محتملة خاصة في ظل نشاط المصارف الإسلامية في بيئة مصرفية تقليدية تحرمها من الكثير من أدوات السيولة وأوعية الاستثمار وتفرض عليها منافسة حادة من بنوك الفائدة؛ مما يحتم ويدعو لضرورة تطبيق معيار كفاية رأس المال ملائم لطبيعة أصول وخصوم مصرف المشاركة؛ يزيد من فعالية إدارة المخاطر ويوفر أسلوبا ملائماً لامتناس الخسائر غير المتوقعة. ونظرة أخرى؛ ترى في أن معيار كفاية رأس المال لا يصلح للتطبيق على المصارف الإسلامية؛ لأنه روح نظام الفائدة؛ فهو آلية وجدت لتضمن استمرارية نظام الفائدة والضمان، فكيف يصلح لنظام المشاركة في الربح والخسارة؟

III-2. حجج تطبيق معيار كفاية رأس المال في مصارف المشاركة: وهو رأي المؤسسات الداعمة للعمل المصرفي والمالي الإسلامي؛ وتقدمهم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية وعدد من الأكاديميين والباحثين، وتمثل حججهم في: (شابرا و خان، 2000، الصفحات 68-69)

- تبني المعايير الدولية يعزز قبول تطبيقات المصرفية الإسلامية في الأسواق العالمية؛ حيث الاهتمام بتحقيق الاستقرار العام؛
 - لا تمثل الودائع الاستثمارية قاعدة دائمة لرأس المال لاحتمال تغير قيمتها تبعا لقرارات المودعين المتعلقة بالربحية والمخاطر وغيرها؛ وإن كانت تشارك في الخسارة إلا أن رأس المال يوفر القدرة الأكبر على امتصاص الصدمات؛
 - أن الودائع الجارية في بعض المصارف الإسلامية تمثل وعاء معتبرا؛ يفرض توفر رأس المال مع احتياطي مناسب لضمان أي خسائر في قيمتها؛
 - صغر حجم المصارف الإسلامية وتأثير ذلك على قدرتها في تنوع أصولها وتخفيف مخاطرها؛ مما يحتم بناء قاعدة قوية من رأس المال لزيادة الثقة في بقائها واستمراريتها؛
 - اختلاف المخاطر بين صيغ التمويل التي توفرها المصارف الإسلامية؛ حيث تزيد في المشاركات وتنخفض في البيوع؛ وارتباط هذه الأخيرة باحتمال إعياس العميل؛ عوامل تتطلب دعم قاعدة رأس المال لضمان أموال الودائع الجارية والسحب في الودائع الاستثمارية؛
 - احتمال تعرض المصرف لمخاطر أخرى ناشئة عن بيئة النشاط؛ كالتخلف في الإجراءات القانونية ومدتها، ومخاطر البلد والنمو الاقتصادي والمستوى المعيشي وغيرها من العوامل التي تؤثر على مخاطر المصرف وتزيد من المطالبات بكفاية رأس المال في مقابلها لامتناس أي خسائر غير متوقعة.
- لهذه الأسباب يرى البعض أنه "من الحكمة أن نجعل اتفاقية بازل أساسا لتحديد رأس المال وأن نرفع مستوى الكفاية وذلك بأن نأخذ في الاعتبار الاعتبارات السالفة، خاصة نسبة الودائع تحت الطلب في إجمالي موارد البنك ودرجة المخاطر في مختلف صيغ التمويل الإسلامية". (شابرا و خان، 2000، صفحة 69)

* يمكن لمصارف المشاركة أن تورق أصولها؛ غير أنه في كثير من المصارف تكون فيه صيغ المدائبات هي أغلب قيم الموجودات؛ مما يجعل أي عملية لتوريق الأصول عبارة عن توريق للديون؛ وحيث يمنع المتاجرة بالديون فلا يمكن الاستفادة من عملية توريقها.

III-3. حجج عدم تطبيق معيار كفاية رأس المال في مصارف المشاركة: تشكل معيار كفاية رأس المال بالأساس كأسلوب لقياس الملاحة المالية للمصارف التقليدية؛ بما يمكنها من توفير دعائم قوية لامتصاص الخسائر غير المتوقعة؛ وقام على فكرة ضمان رأس المال لودائع الجمهور التي هي ديون في ذمته، وعلى إدارة مخاطر الأصول التي هي ديون في ذمة غيره؛ فهل يصلح للتطبيق على مصارف قائمة المشاركة؟ وتستمد حجج الفريق المعارض لتطبيق معيار كفاية رأس المال على مصارف المشاركة من نطاقين؛ الأول متعلق بمدى كفاءة المعيار في الرقابة على المصرفية التقليدية؛ حيث:

- أثبتت التجربة "أن كل المصارف التي أفلسست في فترة تطبيق قواعد اتفاقية بازل 1 كانت تحترم معدل كفاية رأس المال المعتمد"؛ (SARDI, 2004, p. 14) وأن احترام معدل كفاية رأس المال في المصارف الأمريكية كان متوفرا وفق شروط بازل 2 قبل اندلاع أزمة 2007؛ (Friedman & Kraus, 2011, p. 80)
- تشكيك الكثيرين في كفاءة معيار كفاية رأس المال في إدارة مخاطر المؤسسات والنظام المصرفي؛ ذلك أنه منذ بداية العمل به شهدت الأنظمة المصرفية أزمات مالية عديدة كان آخرها أزمة 2007؛ وفوق ذلك فالمعيار محل اتهام أيضا بأن مقارنته في الرقابة بالمخاطر وموازنة رأس المال بأوزان ترجيحية لمخاطر الأصول كانت السبب وراء أزمة الرهن العقاري؛ بحيث تركزت أصول المصارف في الاستثمارات ذات أوزان المخاطر المنخفضة؛ مما خلق شرخا أوليا بين نمو المخاطر ونمو الأصول؛ أنتج في النهاية فقاعة رفعت حجم المخاطر الحقيقي ليقف فوق أضعاف قيم الأصول؛ (Acharya & Richardson, 2011, pp. 183-200) (JABŁECKI & MACHAJ, 2011, pp. 200-227)
- أن معيار كفاية رأس المال ومبادئ اتفاقية بازل لا تمثل العوامل الرئيسية في التحكم في المخاطر النظامية وتأمين السلامة؛ (Demirgüç-Kunt & Detragiache, 2010, p. 11)

والثاني في عدم صلاحية تطبيقه على مصرفية تشاركية استثمارية:

- أن بنوك الاستثمار في الأنظمة التقليدية معفاة في الأساس من معيار كفاية رأس المال؛ فلماذا تخضع له المصارف الإسلامية وهي ذات طابع استثماري؛
- أن تقييد حجم استثمارات المصارف الإسلامية بحجم رأس المال لديه؛ فيه تعطيل لرأس المال المضاربة عن الاستثمار؛ وتحميل مخاطرها لرأس المال فيه مخالفات شرعية وتقييد لنظام المشاركة ومحاباة لنظام الفائدة؛
- أن الاستقرار الذي شهدته المصارف الإسلامية خلال الأزمة المالية 2007 بخلاف المصارف التقليدية؛ إثبات أن معيار كفاية رأس المال الذي لم يحمي الأخيرة ما كان ليمنع الأولى عن الأزمة لولا قواعد المعاملات المالية الإسلامية التي تقوم عليها؛* ونتيجة للنقاش السابق؛ يمكن القول أن الرأي حول تطبيق معيار كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية لا يمكن أن يستقر إلا بدراسة تشمل نظاما مصرفيا قائما على المشاركة في كل عناصره، وما دام الوضع الحالي لا يسمح بمثل هذه الدراسات؛* فإن تطبيق معيار كفاية رأس المال في مصارف المشاركة ضرورة أوجبها النظام المالي الدولي؛ غير أن إخضاعها لنفس بنوده ومتطلباته فيه إجحاف وجب رفعه بتعديلات هيكلية في حسابه ومكوناته.
- فهل رأس المال الذي يمثل الوسادة الوحيدة لامتصاص كل المخاطر المصرفية بمائل رأس المال الذي يمتص جزءا محددًا منها؟

* في حدود ما اطلع عليه الباحث من مراجع حول استقرار المصارف الإسلامية أثناء الأزمة المالية؛ فإنه لم يشر أي باحث أن احترام معيار كفاية رأس المال هو أحد الأسباب في حفاظها على أدائها واستقرارها مقارنة بالمصارف التقليدية؛ على العكس من ذلك؛ هناك شبه إجماع أن قواعد المعاملات المالية الإسلامية هي السبب الرئيس في ذلك.

* النظام المالي الإسلامي لحد الساعة في دولتين فقط؛ إيران والسودان؛ والأولى أقامت مصارف مشاركة غير ربوية إلا أن المصرف المركزي والسوق النقدية تتخذ من سعر الفائدة آلية في عمليات التمويل وإعادة التمويل؛ أما السودان فالمتغيرات الاقتصادية والسياسية والأمنية التي يمر بها تؤثر على نجاعة النظام المصرفي ولا تسمح بتحديد هذه المتغيرات من أجل قياس أداء المصارف وتأثير معيار كفاية رأس المال.

- وهل معدل كفاية رأس المال المحسوب على أساس إجمالي المخاطر التي يتعرض لها المصرف؛ صالح بنفس بنوده ليطبق على جزء من المخاطر لا كلها؟
- وإذا كانت الودائع الاستثمارية في مصارف المشاركة تمثل حقوق ملكية؛ فهل حجمها كاف ليكون وسادة إضافية لامتناس الصدمات المالية؟

IV- أثر الودائع الاستثمارية على كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية

تنقسم الودائع في المصارف الإسلامية إلى ثلاثة أنواع؛ جارية وادخارية واستثمارية؛ وتعتبر الأخيرتين رأسمال مضاربة خاضعة لنظام المشاركة في المخاطر؛ بخلاف الودائع الجارية التي يعتبر المصرف ضامناً لها وملتزم بأدائها حين الطلب عليها.

IV-1. تطور الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية: تقوم الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية في الغالب على عقود المضاربة أو الوكالة بالاستثمار؛ بحيث تعتبر يد المصرف عليها يد أمانة لا ضماناً؛ ونظراً للطبيعة الخاصة لها المتعلقة بتحمل المودعين لمخاطر استثمارها؛ اختلفت المصارف الإسلامية في طريقة تقييدها في قوائمها المالية؛ بحيث يتم:

- إدراجها في الميزانية ضمن بند ودائع العملاء؛ على أن تتحمل مخاطر الاستثمارات الممولة منها ما لم يتعدى المصرف أو يقصر أو يخالف شروط العقد؛*
 - اعتبارها كبنود خارج الميزانية لأنها ذات مصادر تمويل خاصة واستثمارات مخصصة؛ ولا يتحمل المصرف مخاطرها إلا في حدود المخاطر التشغيلية الناتجة عن التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط العقد؛ وتعتبر في ذلك ودائع استثمارية مقيدة؛**
 - والحالة الثالثة هي ادراج الودائع الاستثمارية العامة أو المطلقة في الميزانية والودائع الاستثمارية المقيدة خارج الميزانية.***
- استناداً على ما سبق من نقاش حول جدوى تطبيق معيار كفاية رأس المال على المصارف الإسلامية وارتباطه بأهمية ودائع المضاربة في هيكل الودائع وجانب الخصوم من الميزانية؛ فيتعين الاطلاع على أهميتها وحجمها في عينة من مصارف المشاركة الموزعة على مجموعة متنوعة من الأنظمة المصرفية؛ حيث بناء على الكفة الراححة بين الودائع الجارية والاستثمارية؛ تزيد الضمانات على المصرف أو تنقص؛ وتزيد أهمية متطلبات كفاية رأس المال أو تنقص.
- تظهر البيانات الواردة في الجدول رقم 1 (أنظر الملاحق) أن الودائع الاستثمارية تمثل النسبة الغالبة في هيكل ودائع المصارف الإسلامية؛ بحيث تزيد عن ثلاثة أرباع الودائع في عدة مصارف، وبرغم اختلاف الأنظمة المصرفية فإن التقارب في نسبة الودائع الاستثمارية بين المصارف الإسلامية كبير وقوي؛ وما يمكن استنتاجه أن المصرفية التشاركية استطاعت أن توظف مبدأ المشاركة في المخاطر في جانب الودائع. وبناء على العينة المدروسة فإن نسبة إجمالي الودائع الاستثمارية في هذه المصارف بلغت حوالي 77%؛* ما يعني أن الودائع الجارية لا تمثل أكثر من 23% من إجمالي الودائع في مصارف العينة. ولتوضيح أفضل لنسبة الودائع الاستثمارية الشكل التالي لمتوسط السنوي لها خلال فترة عشر سنوات مختارة بصفة عشوائية.

تمثل الودائع الجارية في المصارف الإسلامية نسبة تتراوح بين 6%-40% وفي المتوسط العام لا تتجاوز 23% من إجمالي الودائع؛ وإذا كانت فلسفة الرقابة المصرفية التقليدية تقوم على مبدأ ضمان وحماية أموال المودعين من خلال تضمين رأس المال لمخاطرها وضمانه تعويضها في حال أي خسارة تلحق أصول واستثمارات المصارف؛ وإذا كان مبدأ الضمان في المصرفية الإسلامية لا يشمل سوى الودائع الجارية بصفتها قروضا في ذمة المصرف واجبة الأداء حين الطلب عليها؛ فإن المصارف الإسلامية التي تمثل الودائع الاستثمارية لديها النسبة الغالبة؛ غير ملتزمة إلا بضمان ربع قيمة الودائع لديها ذلك أن ثلاثة الأرباع المتبقية تمثل رأسمال المودعين الذي يتحمل كل المخاطر التي

* وهو النظام المعمول به لدى المصارف التي تنشط في نظام مصرفي تقليدي؛ أو بعض الأنظمة المزدوجة التي اعتبرتها المنتج البديل للودائع لأجل.

** أنظر كمنال بنك الراجحي السعودي.

*** وهو رأي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ أنظر مثلا بيت التمويل الكويتي.

* تدرج في عدد من المصارف الودائع الاستثمارية المقيدة ضمن بنود خارج الميزانية؛ لذا تعتبر الودائع الاستثمارية في بعض مصارف العينة عن الودائع المطلقة أو العامة فقط.

تلحق الاستثمارات والأصول الممولة منه. وإذا حُيِّدَت مخاطر التعدي والتقصير فمن المفروض أن مخاطر خسارة الودائع في المصارف الإسلامية تنخفض لربع ما يتحمله رأس المال في المصارف التقليدية.

وتزايد أهمية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية؛ إذ تسجل معدلات نمو رقمين في كثير من الأنظمة المصرفية متجاوزة معدلات نمو الودائع لأجل بنسب معتبرة، وإن كان حجم هذه الأخيرة معتبرا لأسباب وعوامل معروفة؛ فإن الاتجاه العام في الأنظمة المصرفية التي تشهد نموا ملحوظا في قطاع المصرفية الإسلامية يميل إلى عكس النسب في الفترة المتوسطة القادمة. والشكل الآتي يوضح حجم ونمو الودائع الاستثمارية مقارنة بنمو الودائع لأجل في أهم هذه الأنظمة.

المصدر: إيرنست أند يونغ، تقرير القدرة التنافسية للمصارف الإسلامية العالمية لسنة 2016، ص.ص. 46-63.

إن خصائص الودائع الاستثمارية التي تتميز بها المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية؛ هي أحد أهم العوامل الكامنة وراء استقرار أنظمة المشاركة مقارنة بالتقليدية؛ ذلك أهما:

- رأسمال مخاطر؛ غير مضمون القيمة الإسمية ومضمون العوائد، ويرفع أي التزام على المصرف في ضمان ذلك؛ مما يسهم في تحجيم المخاطر التي يتعرض لها المصرف؛
- أهما مصدر تمويل مستقر؛ مما يتيح للمصارف القدرة الكبيرة على إدارة فعالة لجانبي الأصول والخصوم في ميزانيتها ومرونة أكبر في إدارة السيولة، خاصة ما تعلق بالتوازن الكمي والزمني بينهما؛
- أهما آلية تمكن من كبح سلوك القطيع الذي تعرفه المؤسسات المصرفية في حالة الأزمات المالية؛ فارتباط عوائد المودع بنتائج استثمارات المصرف الحقيقية؛ تزرع وعيا لدى العملاء بضرورة استمرار المصرف لاستمرار جني العوائد أو تقليل الخسائر؛
- أهما آلية فعالة لتفتيت المخاطر والخسائر؛ وخاصة أثناء الأزمة المالية؛ بحيث أن تقسيم الخسائر على جملة المودعين يقلل إلى حد كبير من تأثير الخسائر والأزمة المالية على الاقتصاد الحقيقي؛
- طبيعة العائد المتغير التي تتميز به وارتباطه بنتائج الاستثمارات الممولة من المصرف يشكل آلية متميزة وفعالة لتوازن الادخار مع الاستثمار وتأثير ذلك على التوازن الاقتصادي الكلي.

IV-2. تغطية الودائع الاستثمارية لاستثمارات المصارف الإسلامية: تعمل المصارف الإسلامية لأجل القيام بوظيفة الوساطة المالية بين أصحاب الفائض والعجز في الموارد المالية، وإذا كانت الودائع الاستثمارية حصص ملكية تتحمل مخاطر توظيفاتها؛ فإن الودائع الجارية تمثل قروضا على المصرف تنتقل ملكيته له؛ فينتفع بعوائد استثمارها ويضمن الوفاء بقيمتها حين الطلب عليها وفق مبدأ الخراج بالضمان الذي تنص عليه القواعد الشرعية.

وإذا كان المصرف الإسلامي لا يضمن إلا قيمة الودائع الجارية في جانب الودائع؛ فحجم المخاطر التي يتعرض لها مرتبط بالقيمة الموظفة من هذه الودائع إذا حُيِّدَت المخاطر التشغيلية التي تتعرض لها الودائع الاستثمارية.

وعلى هذا الأساس ولبناء تصور كامل حول حجم المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية، فمن الضروري التعرف على معدلات الائتمان التي تقدمها مقارنة بحجم الودائع لديها.

بناء على الشكل رقم 5 (أنظر الملاحق) والذي يوضح المتوسط السنوي لفترة عشر سنوات مختارة عشوائيا لنسبة الودائع والودائع الاستثمارية في هيكل مصادر الأموال الخارجية من جهة؛ وحجم الائتمان المقدم في عينة من المصارف الإسلامية من جهة ثانية، يمكن تسجيل الملاحظات الآتية:

- أن الودائع التي تتوفر عليها المصارف الإسلامية تغطي حجم الائتمان المقدم من طرفها، وتسجل فائضا معتبرا في عدة مصارف؛

- إن الفائض من الودائع يمثل فائض سيولة بالنسبة للمصارف الإسلامية؛
 - تبلغ نسبة تغطية الودائع للائتمان في العينة متوسطا سنويا عاما يفوق 124%؛
 - تشكل الودائع أكثر من 89% من مصادر التمويل الخارجية في مصارف العينة؛
 - تشكل قيمة الودائع الاستثمارية أكثر من 95% من قيمة الائتمان الذي قدمته مصارف العينة؛
- وما يستخلص مما سبق:

- لتطور البيئة القانونية والإجرائية للمصرفية الإسلامية تأثير مهم على حجم فائض السيولة؛ حيث كلما ارتفعت احتمالات الحصول على السيولة من السوق النقدية والمالية تنخفض فوائض السيولة وتزيد معدلات توظيف الودائع وتأثير ذلك على مستويات الربحية وأداء المصارف، مقارنة بالمصارف الأخرى التي تكون مضطرة للحفاظ على نسب سيولة عالية لمقابلة التزامات السحب في ظل شح مصادر إعادة التمويل أو ندرتها؛
- تمثل الودائع الاستثمارية وعاء مهما لتمويل عمليات الائتمان التي تقدمها المصارف الإسلامية؛ حيث أن قيمها تزيد عن 75% من حجم الائتمان الذي تقدمه عدة مصارف من العينة المدروسة؛ ويفوق 95% في المتوسط العام، وهو ما يعني أن الودائع الجارية وإن كانت تشكل ربع حجم الودائع؛ تبقى في كثير من المصارف الإسلامية بعيدة عن التوظيف أو التعرض إلى المخاطر الناتجة عن التوظيف والاستثمار.

وكتيجة مهمة يمكن القول أن المخاطر الناتجة عن الضمانات التي تقدمها المصارف الإسلامية للودائع الجارية منخفضة إلى حد ما؛ نظرا لضعف نسبها في هيكل الودائع؛ أو انخفاض معدلات توظيفها؛ أو ارتباط توظيفها بمصارف مشاركة تنشط في بيئة مصرفية ملائمة.

IV-3. هيكل ودائع المصارف الإسلامية وكفاية رأس المال: إن الأهمية النسبية للودائع الاستثمارية وحجمها المعتبر وإن كان يعتبر عامل استقرار قوي؛ فإنه يخلق إشكالية جديدة المصارف الإسلامية في ظل أنظمة الرقابة المصرفية التقليدية التي تفرض توازنا محددًا بين حجم الائتمان والمخاطر التي تتحملها وحجم رأس مالها.

فبالنظر لطبيعة حسابات الاستثمار التي تقوم على عقد المضاربة والتي تحمل مخاطرها للمودعين فمن المفترض ألا تتعلق زيادة أو نقصان المخاطر في استثماراتها بقيمة رأس مال المصرف؛ غير أنه في ظل العمل بمعيار كفاية رأس المال الذي نصت عليها اتفاقيات بازل؛ فإنه يتعين زيادة رأس المال في مقابل أي زيادة في المخاطر.

وتجد المصارف الإسلامية في حالة توفر قنوات فعالة للاستثمار والتوظيف في الاقتصاد مشكلة في الموازنة بين شروط كفاية رأس المال وبين تعهداتها باستثمار الودائع الاستثمارية بصفقتها مضاربا بأموال المودعين؛ لارتباط زيادة الاستثمار بزيادة حجم المخاطر التي تتطلب زيادة في رأس المال وحقوق الملكية.

والنتيجة أنه عوض أن يكون معيار كفاية رأس المال أداة في كبح معدلات المخاطر العالية للحفاظ على أمن وسلامة المراكز المالية للمصارف التجارية؛ يتحول حين تطبيقه على المصارف الإسلامية إلى آلية لكبح تمويل العمليات الاستثمارية وتعطيل رؤوس أموال جاهزة عن التوظيف في قنوات التنمية الاقتصادية.

لهذا فمن الضروري فصل المخاطر التي يتحملها رأس المال عن المخاطر التي تتحملها حسابات الاستثمار عند بناء معيار كفاية رأس المال في المصرفية الإسلامية؛ بما يمكن من تأمين المركز المالي للمصرف من جهة؛ ويؤمن استثمار الودائع الاستثمارية بدل تعطيلها.

والحال أن عدم تفهم ماهية الودائع الاستثمارية من طرف المصارف المركزية والسلطات الرقابية؛ فرض تقييدا غير مباشر على توظيفها واستثمارها؛ ذلك أن الرقابة النقدية تفرض عليها معدل احتياطي إجباري فتعطل جزءا منها، والرقابة المصرفية تعفيها من تحمل المخاطر فتجهد جزءا آخر منها، والنتيجة تخفيف جزئي لمصادر الأموال في المصارف الإسلامية؛ وحرمان الاقتصاد من تمويلات جاهزة؛ وفقدان المصرفية الإسلامية ميزة تنافسية مهمة أمام المصرفية التقليدية؛ وتفرغ نظام التمويل القائم على المشاركة من أهم قواعده وأساسه التي تحفظ للنظام المالي استقراره وللاقتصاد توازنه.

V- الخاتمة والنتائج

أصبحت الصناعة المصرفية الإسلامية تجربة مالية ناجحة في كثير من الأنظمة المصرفية؛ التي استجابت لتوفير البيئة القانونية والتنظيمية الملائمة لأسس قيامها وقواعد عملها وضوابط نشاطها؛ المستمدة من مبادئ المعاملات المالية التي تنص عليها الشريعة الإسلامية. تلك المبادئ التي أسست لنظام مالي قائم على قاعدة المشاركة بدل القاعدة الإقراضية، التي تجمع المخاطر وتوزعها بصورة عادلة ولا تفصل بينها وتحمّلها لطرف دون الآخر؛ وتجعلها شرطا في استحقاق الأرباح والعوائد؛ وتقيدها بمستويات فلا تعديدها لتجعل منها معاملات ربوية ولا تراهن عليها لتحوّلها لمعاملات قمار صفرية.

وهي القاعدة التي حوّلت أساليب التمويل المصرفي من تمويل قائم على الديون إلى تمويل قائم على الأصول، ومن عوائد مصدرها قروض مضمونة وفوائد محدّدة، إلى رؤوس أموال مخاطرة وأرباح مضمونة، ونظام مالي مفصول عن الاقتصاد ولا يحفظ التوازن بين الادّخار والاستثمار إلى نظام يزاوج بين المال والعمل ويعادل بين الربحية والمخاطرة ويضعف من الكفاءة التخصّصية للموارد بما يُحقّق التوازنات النقدية والاقتصادية.

إلا أنّها في المقابل؛ وبرغم اختلاف قواعد عملها ونشاطها عن قواعد المعاملات المصرفية التقليدية؛ فإنها تخضع في أغلبية الأنظمة إلى نظام للرقابة المصرفية المستمد من قاعدة الفائدة والضمان التي تحكم العمل المصرفي التقليدي، المصاغ وفق معيار كفاية رأس المال القائم على مقارنة المخاطر برأس المال الذي يهدف لتحميل هذا الأخير لوحده دون بقية الخصوم؛ خسائر الأصول والموجودات وضمان ودائع الجمهور في صورة منافية لقاعدة المشاركة في المخاطر التي تقوم عليها المصرفية التشاركية.


نتائج الدراسة:

- إن مخاطرة المصرف التقليدي تبدأ حين يقبل أموال المودعين في مقابل ضمانها وضمان العائد عليها في شكل معدل فائدة؛ وتمتد حين يبحث عن تعظيم العوائد من توظيف الودائع التي تلقاها بما يخدم مصالح حملة الأسهم؛ وتتجلى حين يوظفها في شكل منتجات مالية قائمة على القاعدة الإقراضية في مقابل عوائد ربوية، يرهن بها حقوق المودعين وحملة الأسهم بالضمانات التي تقدمها الأطراف المقابلة.
- تحمّل المخاطرة ضرورة لقيام نظام المشاركة؛ إلا أن مشروطيتها ليست لذاتها بل لما توفره من عدالة في توزيع نواتج العملية الاستثمارية وفق قاعدتي الغنم بالغرم والخراج بالضمان، فالترابط بين المخاطر والأرباح وتبعية المخاطر للملكية واشتراط الملكية في البيع؛ يهدب قواعد التمويل، ويجول المودعين لمساهمين والبنك لشريك والمقترضين لمستثمرين؛ تتوزع الأرباح بينهم كما تنفتت الخسائر عليهم، بما يحقق الاستقرار المالي ويحفظ التوازن الاقتصادي.
- حماية الودائع في المصرفية التشاركية؛ التزام بالضمان في الودائع الجارية لأن الدين مضمون على المدين وتشارك في ذلك مع المصرفية التقليدية، وفي الودائع الاستثمارية هي توفير وسائل الحماية الممكنة شرعا وتطبيقا لوقاية رأس المال وأرباحه من أي خسارة ممكنة دون تضمينها على المصرف ما لم يُقصر في حمايتها؛ وهي في ذلك أدوات لإدارة مخاطر رأسمال المضاربة؛ تنجح وتخفق؛ وليست ضمانات مصرفية مؤكدة للمودعين وودائعهم.
- في المصرفية التقليدية يبقى هامش الملاءة موجبا ما بقي رأس المال قادرا على تعويض الخسائر؛ أما في المصرفية التشاركية فإنه يستمر موجبا حتى تفوق الخسائر قيمة حسابات الاستثمار المشترك، ولا يتحمل رأس المال إلا خسائر الأصول الممولة من حقوق المساهمين والودائع الجارية؛ ما لم يثبت على إدارة المصرف أي تعدّد أو تقصير.
- بالنظر لعوامل اعتماد معيار كفاية رأس المال في المصرفية التقليدية؛ فإن أهميته لمصارف المشاركة محل جدل؛ وبخاصة أنها أثبتت استقرارا قويا ونمو ملحوظا خلال فترة الأزمة المالية 2007، كما أن حسابات الاستثمار تشكل ثلاثة أرباع الودائع لديها، مما

- يضعف عاملي تحقيق الاستقرار المالي وضمان المودعين الذان يمثلان أهم أهداف المعيار وغايات الرقابة المصرفية، وتطبيق المعيار بأسلوبه التقليدي يؤثر على أداء مصارف المشاركة ويمثل عامل تعطيل للودائع الاستثمارية وتحميل أعباء غير مبررة على رأس المال.
- إن مبدأ المشاركة في الربح والخسارة التي تقوم عليها حسابات الاستثمار المشترك ممثلة في الودائع الاستثمارية ينفي أهمية معيار كفاية رأس المال التي نصت عليها قواعد الرقابة الاحترازية التقليدية؛ ويعتبر آلية غير ملائمة للتطبيق على المصرفية الإسلامية التشاركية بل تتعارض مع أهدافها وأنظمتها ورسالتها.

الملاحق:


شكل 1: تطور نسبي الرفع المالي وكفاية رأس المال في المصارف الأمريكية: 1999-2007





Source : Jeffrey Friedman and Wladimir Kraus, **Engineering the Financial Crisis : Systemic Risk and the Failure of Regulation**, (Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 2011), p.80.

الشكل 2: المتوسط السنوي لنسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي ودائع العملاء في عينة من

مصارف المشاركة خلال الفترة 2006 - 2015



المصدر: بالاعتماد على معطيات الجدول 1.



الجدول رقم 1: نسبة الودائع الاستثمارية لإجمالي الودائع في عينة من المصارف الإسلامية 2006-2015


المتوسط العام	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	السنوات
59%	47%	50%	57%	57%	66%	70%	70%	74%	61%	40%	الجزيرة - السعودية
75%	74%	70%	73%	73%	72%	76%	78%	78%	77%	79%	دبي - الإمارات
73%	68%	69%	72%	72%	74%	78%	76%	76%	28%	24%	أبوظبي - الإمارات
69%	58%	60%	61%	68%	70%	77%	74%	67%	66%	57%	الشارقة - الإمارات
94%	/	/	/	100%	100%	89%	92%	90%	17%	46%	بوبيان - الكويت
62%	81%	73%	66%	67%	58%	58%	57%	55%	51%	58%	قطر الإسلامي - قطر
76%	75%	88%	77%	72%	77%	79%	78%	74%	70%	74%	قطر الدولي - قطر
66%	65%	66%	66%	66%	68%	69%	67%	63%	63%	65%	الأردن الإسلامي - الأردن
79%	83%	82%	77%	74%	78%	/	/	/	/	/	الأردن دبي الإسلامي - الأردن
71%	68%	68%	71%	74%	72%	72%	68%	68%	71%	77%	ميزان - باكستان
73%	69%	69%	70%	69%	72%	76%	76%	76%	81%	74%	فيصل - باكستان
76%	75%	73%	77%	78%	76%	/	/	/	/	/	إسلام بنك - بنغلادش
75%	71%	73%	74%	72%	86%	/	/	/	/	/	عرفة - بنغلادش
88%	91%	91%	87%	86%	89%	86%	87%	88%	99%	75%	مانديري شريعة - أندونيسيا

61%	58%	56%	56%	59%	77%	/	/	/	/	/	ماليزيا - CIMB
82%	81%	83%	82%	84%	82%	/	/	/	/	/	ماليزيا - RHB
80%	79%	79%	79%	84%	84%	/	/	/	/	/	ماليزيا - MAYBANK
85%	86%	85%	85%	86%	86%	/	/	/	/	/	ماليزيا - PUBLIC
78%	83%	82%	81%	77%	67%	/	/	/	/	/	ماليزيا - AFFIN
84%	81%	80%	85%	87%	86%	88%	90%	90%	80%	75%	بحرين الإسلامي - البحرين
90%	83%	77%	66%	88%	82%	100%	100%	100%	100%	100%	شامل - البحرين
93%	87%	87%	91%	93%	93%	92%	90%	100%	100%	100%	البركة - مصر

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على: Thomson Reuters DataStream, Bankscope، التقارير السنوية للمصارف،

حسابات الباحث.

شكل 5: المتوسط السنوي لنسبة الودائع الاستثمارية في مصادر الائتمان والأموال المشاركة: 2006-2015



المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على: Thomson Reuters DataStream, Bankscope ، التقارير السنوية للمصارف، حسابات الباحث.

المراجع:

1. Acharya , V., & Richardson, M. (2011). How Securitization Concentrated Risk in the Financial Sector. In J. Friedman, *What Caused the Financial Crisis*. Philadelphia: University of Pennsylvania Press.
2. ali, s. s. (2007, january). Financial Distress and Bank Failure: Lessons for Strengthening Islamic Banks. *islamic economic studies*, 14(2), 1-52.
3. Demirgüç-Kunt , A., & Detragiache, E. (2010, March). Basel Core Principles and Bank Risk: Does Compliance Matter? *IMF working paper*, WP 10/81.
4. farooq, m., & zaheer, s. (2015). Are Islamic Banks More Resilient during Financial Panics? *IMF working paper*.
5. Friedman , J., & Kraus, W. (2011). *Engineering the Financial Crisis : Systemic Risk and the Failure of Regulation*. Philadelphia: University of Pennsylvania Press.
6. JABŁECKI , J., & MACHAJ, M. (2011). A Regulated Meltdown: The Basel Rules and Banks' Leverage. In J. Friedman, *What Caused the Financial Crisis*. Philadelphia: University of Pennsylvania Press.
7. kabir, h., & smolo, e. (2014). Capital Adequacy Requirements for Islamic Financial Institutions: Key Issues. *Qfinance*.
8. obaidullah, m. (1998, december). Capital Adequacy Norms For Islamic Financial Institutions. (IRTI, Ed.) *islamic economics studies*, 5(2).
9. SARDI, A. (2004). *BALLE II*. Paris: AFGES.
10. van greuning, h., & iqbal, z. (2008). *Risk Analysis for Islamic Banks*. washington DC: world bank.
11. AAOIFI. (2022). *المنامة: هيئة المحاسبة والمراجعة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية*.
12. بول ميلز، و جون بريسلي. (2014). *التمويل الإسلامي: النظرية والتطبيق*. (كرسي سابك، المترجمون) الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود.
13. ماهر السيد الشيخ. (2005). *قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال*. مؤتمر الاقتصاد الإسلامي الثالث. مكة: جامعة أم القرى.

14. محسن خان. (1997). النظام المصرفي الإسلامي الحالي من الفائدة: تحليل نظري. مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، 9 (الأول).

15. محمد عمر شابرا، و طارق الله خان. (2000). الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

كيفية الاستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA:

حمزة شودار (2023)، تقييم أهمية معيار كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية في ضوء مبدأ مشاركة المخاطر لحسابات الاستثمار المشترك ، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، المجلد 10 (العدد 01)، الجزائر: جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص.ص 13-32.



يتم الاحتفاظ بحقوق التأليف والنشر لجميع الأوراق المنشورة في هذه المجلة من قبل المؤلفين المعنيين وفقا ل **رخصة المشاع الإبداعي** **نَسْب المُنصَّف - غير تجاري - منع الاشتقاق 4.0 دولي (CC BY-NC 4.0)**.

المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية مرخصة بموجب **رخصة المشاع الإبداعي نَسْب المُنصَّف - غير تجاري - منع الاشتقاق 4.0 دولي (CC BY-NC 4.0)**.



The copyrights of all papers published in this journal are retained by the respective authors as per the **Creative Commons Attribution License**.

Algerian Review of Economic Development is licensed under a **Creative Commons Attribution-Non Commercial license (CC BY-NC 4.0)**.